

عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

المراجع القانونية

القانون عدد 89 لسنة 1999

المؤرخ في 2 أوت 1999

عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة :
إنسجام مع الميثاق الدولي للحقوق المدنية
والسياسية

- إنَّ العمل لفائدة المصلحة العامة عقوبة بديلة عن عقوبة السجن المصرَّح بها والتي لا تتجاوز مدَّتها المستوجبة ستَّة أشهر.
- ينجز العمل لفائدة المصلحة العامة دون أجر لمدَّة لا تتعدَّى ثلاثمئة ساعة، بحساب ساعتين عن كلِّ يوم سجن.
- عدم إمكانية الجمع بين عقوبة السجن وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة :
فرصة للإصلاح والعودة إلى الجادَّة

يُحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التالية فقط :

(1) جرائم الإعتداء على الأشخاص :

- الإعتداء بالعنف الشديد الذي لا يترتَّب عنه سقوط مستمرٍّ أو تشويه وغير مصحوب بظرف من ظروف التشديد.
- القذف.
- المشاركة في معركة.
- إلحاق أضرار بدنيَّة بالغير عن غير قصد

(2) جرائم حوادث الطرقات :

- مخالفة قانون الطرقات بإستثناء جريمة السياقة تحت تأثير حالة كحولية أو إذا اقترنت المخالفة بجريمة الفرار.

(3) الجرائم الرياضية :

- اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات.
- ترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضدَّ الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضدَّ الأشخاص.

(4) جرائم الإعتداء على الأموال والأموال :

- الإعتداء على المزارع.
- الإعتداء على عقار مسجَّل.
- تكسير حدِّ.
- الإستيلاء على مشترك قبل القسمة.
- السرقة.
- الإستيلاء على لقطة.

القانون عدد 68 لسنة 2009

المؤرخ في 12 أوت 2009.

• إفتكاك حوز بالقوّة.

• الإضرار بملك الغير.

• الحريق عن غير قصد.

(5) جرائم الإعتداء على الأخلاق الحميدة :

• التجاهر بما ينافي الحياء.

• الإعتداء على الأخلاق الحميدة.

• السكر المكرّر.

• مضايقة الغير بوجه يخلّ الحياء.

(6) الجرائم الإجتماعية :

• جرائم مخالفة قانون الشغل ومخالفة قانون الضمان الإجتماعي وكذلك مخالفة قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية.

• جرائم إهمال عيال.

• عدم إحضار محضون.

• النّمية.

• الرّجوع للشّغب بعد التنفيذ.

• الإيهام بجريمة.

• التّكفّف.

(7) الجرائم الإقتصادية والمالية :

• إصدار شيك بدون رصيد بشرط خلاص المستفيد والمصاريف القانونية.

• الجرائم المترتبة عن مخالفة قانون المنافسة والأسعار وقانون حماية المستهلك.

• إخفاء أشياء تابعة لمكاسب المدين التّاجر.

• الإستطعام أو الإستسقاء مع العلم بعدم القدرة على الدفع .

• الإمتناع عن إتمام عمل متّفق عليه رغم أخذ التسبقة .

• تعطيل حرية الإشهارات.

(8) جرائم البيئة :

• مخالفة قوانين البيئة.

(9) الجرائم العمرانية :

• جرائم مخالفة القوانين العمرانية والتهيئة الترابية باستثناء التقسيم بدون رخصة.

(10) الجرائم العسكريّة :

• عدم تلبية الدعوة إلى الخدمة العسكريّة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 66 من مجلّة المرافعات والعقوبات العسكريّة.

شروط الحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة : دعم لحقوق الإنسان

- حضور المتهم بالجلسة.
- تعبير المحكوم عليه عن ندمه.
- أن لا يكون عائداً.
- أن يثبت للمحكمة من خلال ظروف العمل الواقع من أجله التتبع **حيوي** هذه **العقوبة** للحفاظ على إدماج المتهم في الحياة الإجتماعية.
- إعلام المتهم بحقه في رفض العمل لفائدة المصلحة العامة.
- تسجيل قبوله العمل لفائدة المصلحة العامة.
- ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل من قبل المحكمة على أن لا يتجاوز هذا الأجل ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدور الحكم.

حقوق المحكوم عليه بالعمل لفائدة المصلحة العامة : بُعدُ في الممارسة لحقوق الإنسان

- التمتع بمقتضيات القوانين والتراتب المتعلّقة بحفظ الصحة والسلامة المهنية.
- تأمينه ضدّ حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- العرض على الفحص الطبي للتحقق من سلامته من الأمراض المعدية كالتحقق من قدرته على إتمام العمل الموكّل إليه.

الجهاز المكلف بالتنفيذ

- مصالح السجون تحت إشراف النيابة العمومية.

مكان تنفيذ العقوبة

يتمّ قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة.

تعليق العقوبة : بُعدُ إنساني للعقاب

تُعلّق مدّة التنفيذ لأسباب صحية أو عائلية أو مهنية أو عند إيداع المحكوم عليه بالسجن من أجل جريمة أخرى أو عند قضاء الخدمة الوطنية على أن يبدأ احتساب المدّة الجديدة من تاريخ زوال الموجب أو السبب.

عدم إمتثال المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة

□ عند تغيب المحكوم عليه يوماً واحداً في المرة الأولى ويومين في المرة الثانية يُعوّض يوم الغياب بضعفه.

□ يقضي المحكوم عليه عقوبة السجن كاملة دون خصم في الحالتين التاليتين :

- في حالة امتناعه عن تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.
- في حالة انقطاعه عنها للمرة الثالثة بدون عذر شرعي.